



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

بنظام الفصلين الدراسيين بداية من العام الأكاديمي 1445هـ - 2024م

نسخة معتمدة في جلسة مجلس الجامعة رقم (1) للعام (1445هـ)
بتاريخ 1445-03-12هـ الموافق 2023-09-27م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود
بتاريخ 1444/01/03 هـ، الموافق 2022/08/01 م
والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04 هـ





الفهرس

4	الفصل الأول: التعريفات.....
11	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.....
12	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة.....
16	الفصل الرابع: القبول.....
18	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية.....
27	الفصل السادس: التحويل والمعادلة.....
31	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي.....
34	الفصل الثامن: الاختبارات.....
39	الفصل التاسع: التقديرات.....
40	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم.....
42	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة.....
44	الملحق (1).....
45	الملحق (ب).....



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

1- تعريفات أساسية باللائحة

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.



المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.



التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصلين دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

2- تعريفات إضافية خاصة بالقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

اختبار الدور الثاني: اختبار يُعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية.

الاختبار البديل: اختبار يُعقد للطالب المُتغيّب عن اختبار مقرر بعذر مقبول، ويُرصد له الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقديره وفقاً لذلك.



التدريب الميداني: فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وقد يمتد أكثر من شهرين وحتى مدة ستة شهور أو أكثر ويسمى تدريب تعاوني. أو نحو شهرين في فترة الصيف عادة ويسمى تدريب صيفي.

الانقطاع: هو حالة أكاديمية تسجل على النظام عند عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار، ولا تُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج في حال أعيد قيده بعذر قهري تقبله اللجنة المختصة حال توفر الثبوتات اللازمة.

تأجيل الدراسة: تقدم الطالب بعدم تسجيل أي مقرر في فصل دراسي/سنة دراسية قادمة ويرغب تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب ولا تُحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة: أن يتقدم الطالب بطلب عدم رغبته مواصلة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجّل فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن مدة الدراسة للتخرج، وترصد له درجة W منسحب.

الحرمان: حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

طي القيد: تعليق أو إيقاف علاقة الطالب بالجامعة سواء أكان ذلك عن طريق الفصل الأكاديمي أو التأديبي أو الانسحاب النهائي أو الانقطاع عن الدراسة أو التغيب المتواصل أو انتهاء الفترة المحددة للبرنامج حسب الخطة الدراسية بدون اجتيازها، وذلك لمدة تحددها القواعد التنفيذية لللائحة.

الإيقاف: إيقاف الطالب عن الدراسة من خلال اللجان أو الجهات المختصة لأسباب تأديبية أو استيفاء مستحقات عينية أو مالية أو أكاديمية، ولا تُحسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة للتخرج.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يُوجّه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يُسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/السنة الدراسية وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.



الحد الأعلى للعبء الدراسي: هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يُسجّلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية، وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووحدات الشؤون التعليمية في الكليات ووحدات وعمادة القبول والتسجيل وتكون برئاسة عميد القبول والتسجيل، مهمتها دراسة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة للجنة وإقرار التنظيمات المتعلقة بالشؤون التعليمية وفق ما تقتضيه لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية. ويحق لها اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية ورفعها الى مجلس الجامعة للموافقة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية: لجنة تُشكّل بقرار من مجلس الجامعة بعضوية مجموعة من وكلاء ووحدات العمادة ومن يرفع بترشيحهم عميد القبول والتسجيل للنظر في بعض الحالات الطلابية الأكاديمية نيابة عن مجلس الجامعة بناء على ما يرفع لها من أهداف ومهام.

اللجنة الإشرافية لعمادة القبول والتسجيل: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة برئاسة عميد القبول والتسجيل وعضوية وكلاء ووحدات العمادة وبعض المستشارين ورؤساء بعض الوحدات بالعمادة، مهمتها رسم الخطط الاستراتيجية لتوجهات العمادة ومراجعة هيكلتها وتنظيم خدماتها وصناعة القرار فيما يخص القبول والتسجيل لبرامج البكالوريوس والدبلومات بالجامعة. وتضع آليات تنفيذ لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية وتحديث آليات ومسارات العمليات التشغيلية في العمادة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة إدارة وتشغيل السنة الأولى بالجامعة: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووحدات الشؤون التعليمية في بعض الكليات المشاركة في السنة الأولى الجامعية ووحدات وعمادة القبول والتسجيل ومن يتم ترشيحهم للعضوية، وتكون برئاسة عميد القبول والتسجيل. مهمتها متابعة سير الدراسة والاختبارات والإرشاد الأكاديمي وتطوير الخطط وآليات التدريس للسنة الأولى الجامعية بجميع الكليات والمعاهد المشاركة في تدريس مقررات السنة الأولى، بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

السنة التحضيرية أو السنة الأولى: السنة الدراسية الأولى في الجامعة ضمن الخطة الدراسية لبرامج الكليات المشاركة في مسارات هذه السنة، وكل مسار يتضمن عدة كليات.

البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل معتمد من جهات الاختصاص بالجامعة ويشمل مجموعة من المقررات التي تُعدّ الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهارياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص مُحدّد. وقد يحتوي البرنامج على مسارات وهي مقررات لزيادة التخصص في مجال دقيق.



متطلبات الجامعة: مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الجامعة، إضافة إلى مقررات مسار داخل البرنامج لاكتساب التخصص الدقيق داخل البرنامج.

متطلبات الكلية: مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إلزامية محددة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يُحقَّق عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات الحرة: مجموعة من المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج خطة مقررات تخصصه ولا يجب أن تكون من قائمة معتمدة، ويختار منها الطالب ما يُحقَّق عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة من أي برنامج دراسي وبما يتناسب مع البرنامج الدراسي للطالب.

معادلة المقررات: احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته في برنامج بجامعة أخرى أو كلية أخرى أو قسم آخر عن طريق التحويل، أو الزيارة إلى الخارج؛ بناءً على تكافؤ المحتوى الأكاديمي مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات حسب ما يراه القسم العلمي.

الإعفاء من دراسة مقرر: احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر مقابل دراسته أو اجتياز اختبار أكاديمي أو تعليمي أو احترافي بناءً على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات، وترصد له درجة (مُعفى E).

البطاقة الجامعية: يُمنَح كل طالب في الجامعة بطاقة إلكترونية أو عينية مجانًا للمرة الأولى للدلالة على هويته الجامعية ويتعيَّن على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب، وخصوصًا عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العلمية وعند أداء الاختبارات.

سجل الطالب: تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف إلكتروني لكل طالب يشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية وسجله الأكاديمي والعقوبات الواقعة عليه (إن وُجدت)، وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.



مدة البرنامج: هي عدد مستويات الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

مدة الدراسة: هي عدد المستويات التي تحتسب ضمن المدة التي قضاها الطالب في الدراسة ويترتب عليها استحقاقه للمكافأة حال تجاوز المدة المنصوص عليها في نظام المكافآت أو استحقاقه للفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها لإكمال الدرجة العلمية حسب اللائحة.

الحد الأقصى للتخرج: إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

- 1 . تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2 . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- 1 . فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - 2 . أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الفصلين الدراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
- (2) يمكن إقرار فصل صيفي كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة.
- (3) لا يجوز إجراء أي تغييرات رئيسية على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة بعد استكمال الإجراءات النظامية والعرض المجالس المختصة ومنها مجلس القسم والكلية، والجهات المعنية ومنها مركز المناهج التعليمية وعمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي.
- (4) يمكن إجراء تغييرات ثانوية على الخطة الدراسية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية واعتمادها من اللجان المختصة والجهات ذات العلاقة.
- (5) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل عبارة "الفصل الدراسي" حيثما وردت، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- (1) تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (32) أسبوعاً.
- (2) لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية وتحدد نمط الدراسة للمقررات الدراسية.
- (2) يجوز تحديد نمط الدراسة بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن 10% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.
- (3) تقوم عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم بتنفيذ نمط الدراسة للمقررات على منصات التعلم الإلكتروني بعد اعتماد الجهة المختصة باعتماد وتطوير المناهج وموافقة مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

- 1 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.
- 2 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: برامج التجسير:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية المناسبة لبرنامج التجسير التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (2) يجوز تجسير طلبة الدبلوم المتخرجين من البرامج الجامعية المناظرة لتخصص الطالب في برنامج الدبلوم.
- (3) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه وضع شروط قبول الطلبة في برامج التجسير، ويمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثانياً: البرامج البينية:

- (4) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية البينية المتوائمة مع احتياجات سوق العمل والتصنيفات المحلية التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه وضع شروط قبول الطلبة في البرامج البينية، ويمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثالثاً: برامج قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً:

- (1) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
- (2) الأولوية تكون لمن تكون فترة تخرجه أقل من خمس سنوات من درجة البكالوريوس السابقة.
- (3) الأولوية تكون لمن تخصصه السابق من التخصصات المراد تقليص القبول فيها.
- (4) أن يكون المتقدم قد أدى اختبارات المركز الوطني للقياس (القدرات والتحصيلي) بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- (5) يمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.
- (6) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ووضع شروط قبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقاً.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يسكن الطالب المقبول على أحد برامج مسارات السنة التحضيرية أو السنة الأولى في درجة البكالوريوس على أحد برامج الكليات عند تحقيق شروط التسكين، ويدخل في المنافسة على المقاعد المتاحة لكل كلية عند تحقيق الشروط الخاصة بكل برنامج، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة أو من يفوضه، وفي حال تعثره في استكمال متطلبات السنة الأولى أو تحقيق شروط الاستمرار في الدراسة يمكن طي قيده أو تحويله لبرنامج آخر أو تسكينه في أحد برامج الدبلوم بالجامعة والتخرج منه حسب توفر المقاعد الشاغرة.
- (2) يجوز منح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه وفق خطة دراسية خاصة بالدبلوم معتمدة مسبقاً من مجلس الجامعة وتعتبر كنقطة خروج من برنامج البكالوريوس وفق الضوابط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب أنهى عدد ساعات لا يقل عن 60% من ساعات خطة البكالوريوس في التخصص.
 - ب. ألا يقل معدل الطالب عن 2.5 من 5.
 - ج. ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص عن سنة واحدة.
 - د. أن يتم تطبيق منح درجات الدبلوم إن توفرت كما جاء في هذه المادة للطلبة المقيدون بالجامعة بداية من عام 1445 هـ.
 - هـ. تحدد الكليات التخصصات التي تمنح درجة الدبلوم كنقطة خروج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام.
 - و. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ووضع شروط منح درجة الدبلوم كما جاء في هذه اللائحة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: الشروط الواجب استيفائها من المتقدم للقبول بالجامعة:

- (1) أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (2) أن يكون لائقًا طبيًا للبرنامج أو المسار الأكاديمي المتقدم للقبول عليه.
- (3) أن يجتاز أي اختبارات تعلن عنها عمادة القبول والتسجيل.
- (4) أن يوافق على الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة والتعليم بالمملكة.
- (5) أن يتوافق نوع أو مسار الثانوية العامة مع البرنامج أو المسار الأكاديمي أو الكلية المتقدم للقبول عليها حسب ما تقره وتعلنه الجامعة.
- (6) في حالة الدراسة بالانتظام لابد أن يكون المتقدم متفرغًا تفرغًا كاملاً للدراسة أو حاصلًا على موافقة جهة عمله أو مرجعه.
- (7) ألا يكون قد فصل فصلًا تأديبيًا إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
- (8) ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات في حالة التقدم لبرامج الانتظام، أو وفق ما تنص عليه المادة السادسة والأربعون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- (9) تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقًا لما يعلن في أدلة القبول وإجراءاته.
- (10) أن يستوفي الطالب شروط الاستمرار للانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية حسب ما تعلنه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.
- (11) أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحددها الكليات أو عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم.

ثانيًا: قبول الطلاب غير السعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) تضاف الشروط التالية لما سبق:

- (1) أن يكون المتقدم للقبول مقيمًا إقامة نظامية في المملكة بعد استيفاء الإجراءات النظامية.
- (2) يجوز للجامعة قبول الطلاب غير السعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) برسوم دراسية.

(3) تحدد عمادة القبول والتسجيل نسبة الطلبة غير السعوديين في القبول أو التسكين استناداً على التعاميم واللوائح المنظمة لذلك.

(4) يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وإضافة شروط إضافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

ثالثاً: قبول الطلاب الدوليين المتقدمين من خارج المملكة تضاف الشروط التالية لما سبق:

(1) ألا يكون المتقدم قد حصل على منحة دراسية أخرى متزامنة من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

(2) أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها الجامعة أو وزارة التعليم.

(3) حصول الطالب على تزكية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات الاعتبارية.

(4) تشترط إجادة اللغة الإنجليزية للقبول في التخصصات العلمية التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية وذلك لمن كانت دراسته للشهادة الثانوية بغير اللغة الإنجليزية.

(5) يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وإضافة شروط إضافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

رابعاً: تنظيم أعمال وأعداد القبول:

(1) ترفع عمادة القبول والتسجيل إلى مجلس الجامعة تقريراً بأعداد القبول لكل عام دراسي ويعتمد

مجلس الجامعة عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بالجامعة في العام المقبل.

(2) تشرف عمادة القبول والتسجيل على أعمال قبول المتقدمين.

(3) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه زيادة أعداد القبول.

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1 . درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2 . درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) تطبق القواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الملك عبدالعزيز في المادتين التاسعة والعاشرة.

(2) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.

(3) تُعادل المقررات الدراسية التي اجتازها المتقدم الحاصل على درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس

السابق بتقدير جيد على الأقل، ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: قواعد عامة

- (1) تصدر عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسي.
- (2) تتابع عمادة القبول والتسجيل إتاحة الصلاحيات وعمليات التسجيل في فترات إنشاء الشعب والحذف والإضافة، وتوفير الدعم والصلاحيات الفنية اللازمة للكليات والمعاهد.

ثانياً: الانتقال بين الفصول الدراسية أو المستويات:

- (1) ينتقل الطالب في نظام المستويات من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
- (2) ينتقل الطالب في نظام الفصول الدراسية من فصل إلى الفصل الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع أو بعض مقررات ذلك الفصل.
- (3) إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر في نظام الفصول الدراسية يُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط مع مقررات إضافية من الفصل الذي يليه.
- (4) ينتقل الطالب في نظام المستويات من مستوى إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات المستوى أو حسب ما يعتمد عليه مجلس الكلية.

ثالثاً: تسجيل المقررات (الحذف والإضافة)

- (1) الحد الأدنى من العبء الدراسي للطالب غير الخريج (9) وحدة دراسية، والحد الأعلى (20) وحدة دراسية، ويجوز بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه رفع عدد الساعات حسب حاجة البرنامج الدراسي، أو تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.
- (2) يمكن استثناء طلبة الفصل الدراسي للتخرج من الحد الأعلى في فصل التخرج ويجوز إضافة مقرر واحد أو أكثر لمواد المستوى الأخير للطالب بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية 25 وحدة.
- (3) عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات الفصل الدراسي (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه تسجيل جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبئه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها، وإذا تعذر إكمال العبء الدراسي بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له، حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.

- (4) يحدد عدد المستويات التالية من الخطة الدراسية المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين ويجوز بموافقة مجلس الكلية تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
- (5) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- (6) تتم عملية تسجيل الجداول الدراسية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي وفقاً للضوابط التالية:
- أ. تتم عملية تسجيل الجدول الدراسي للطلاب عن طريق الطالب نفسه حسب التقويم الأكاديمي الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
- ب. يمكن تنفيذ عملية تسجيل الجدول الدراسي للطلاب لبعض الكليات التي لا تتيح تسجيل الطلبة بأنفسهم قبل بداية الفصل الدراسي وفي أثناء سير الفصل الدراسي الذي يسبقه، وذلك بعد استكمال عمليات إنشاء الشعب الدراسية.
- ج. تتاح للمرشد الأكاديمي فترة زمنية محددة للقيام بالاطلاع على جدول الطالب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد.
- د. تتم عملية الحذف والإضافة بناء على طلب الطالب وبإشراف المرشد الأكاديمي.
- هـ. يمكن إجراء عملية التسجيل للجداول الدراسية آلياً لبعض الكليات إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط تقرها عمادة القبول والتسجيل.
- (7) إذا انتهت الفترة المحددة لتسجيل الجداول الدراسية وإجراء عملية الحذف والإضافة ولم يسجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يعتبر منقطع عن الدراسة (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مستمر).
- (8) يخصص القسم العلمي بالكلية أو المعهد مرشداً أكاديمياً لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشادهم، ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غياب الطالب في المحاضرات النظرية أو الدروس العملية المحددة لكل مقرر عن 25%، وفقاً لأنماط التعليم المحددة لكل مقرر. ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
 - (2) على أستاذ المقرر تنبيه الطلاب عند وصول نسبة غيابهم 20% من خلال الأنظمة الإلكترونية أو الشؤون التعليمية بالكلية.
 - (3) يتحمل الطالب مسؤولية متابعة حضوره ونسبة غيابه من خلال الأنظمة الإلكترونية أو إفادة أستاذ المقرر أو الشؤون التعليمية بالكلية.
 - (4) لا يحتسب غياب الطالب عن المحاضرات عند تمثيل الجامعة أو المملكة في المناسبات المحلية والدولية الرياضية والعلمية والثقافية على ألا تتجاوز فترة التغيب عن 50% من المحاضرات، وذلك وفق الإجراءات التالية:
- أ. أن يتم تبليغ الكلية أو المعهد المعني بالمشاركة قبل تاريخ المشاركة بأكثر من أسبوع.
- ب. يقدم الطالب إثبات رسمي من الجهة المنظمة لإثبات مشاركته بعد إتمام المشاركة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً قبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس كلية أو معهد المقرر أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً قبل الاختبارات النهائية قبله مجلس الكلية أو من يفوضه على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من مجموع المحاضرات وفقاً لأنماط التعليم المحددة للمقرر.
- (2) يتم اختبار الطالب الذي رفع عنه الحرمان مع شعبته في الوقت المحدد في جدول الاختبار النهائي للفصل الذي رفع عنه الحرمان فيه.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قُدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقبل طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة المستوى الحالي أو الفصل الدراسي مباشرة على الأنظمة الإلكترونية للطلاب الدارسين على نظام الفصول الدراسية، بينما تعرض الطلبات للدارسين على النظام السنوي على لجنة الشؤون الأكاديمية بالكلية وتبلغ عمادة القبول بقوائم الطلبة المعتذرين للتنفيذ.
- (2) يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن المعدل التراكمي الأدنى للتخرج من البرنامج، ويمكن الاستثناء من ذلك بعذر تقبله اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (3) تحتسب فترة الاعتذار عن الدراسة من عدد الفصول المسموح فيها الاعتذار وهي ثلاثة فصول دراسية متفرقة أو فصلين دراسيين متتاليين بحد أقصى.
- (4) الفترة الزمنية التي يتاح للطلاب فيها الاعتذار إلكترونياً أو عن طريق اللجنة المخولة لقبول طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي لكل فصل/عام دراسي.
- (5) في حالة رغبة الطالب في الاعتذار عن الدراسة بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي عليه إحضار عذر مقبول إلى وكيل الكلية لعرضه على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية لإصدار قرار القبول أو الرفض بناءً على العذر المقدم.
- (6) لا يحق لطلبة المنح الدوليين أو الطلبة المقيمين الاعتذار عن الدراسة إلا بعد العرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (7) لا يحق للطلاب المستجدين في كليات القبول المباشر أو طلاب السنة التحضيرية أو السنة الأولى الاعتذار عن دراسة فصل دراسي إلا بعذر تقبله اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (8) تعرض الحالات الاستثنائية -التي تعذر على أصحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف قاهرة- على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (9) يرصد للطلاب تقدير (ع) أو (w) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حالة قبول عذره ولا تدخل ضمن حساب المعدلين الفصلي أو التراكمي.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يحق للطلاب سحب مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي وفق الشروط التالية:
 - أ. موافقة وكيل الكلية أو من يفوضه كالمرشد الأكاديمي أو رئيس القسم خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التقويم الجامعي.
 - ب. ألا يقل مجموع ما تبقى من الساعات الدراسية في جدول الطالب عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي.
 - ج. وضع حد أعلى من المقررات التي يمكن سحبها طيلة فترة دراسة الطالب بحد أقصى (6) مقررات.
 - د. عدم السماح للطلاب بالانسحاب من مقرر تم الانسحاب منه في فصل سابق.
 - هـ. لا يحق لطلبة الكليات الصحية الاعتذار عن مقرر ضمن متطلبات البرنامج.
 - و. لا يحق للطلاب المستجدين في كليات القبول المباشر أو طلاب السنة التحضيرية أو السنة الأولى الانسحاب من مقرر.
 - ز. لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
- (2) تحدد وتبرمج على نظام الشؤون التعليمية المقررات الأساسية التي لا يمكن الانسحاب منها، وعلى الكليات مخاطبة العمادة بتلك المقررات.
- (3) يرصد للطلاب تقدير (ع) أو (w) في المقرر المسحوب في حالة قبول طلبه، ولا تدخل ضمن حساب المعدلين الفصلي أو التراكمي.
- (4) لا ينظر في أي طلب سحب مقرر بعد بداية الاختبارات النهائية إلا لظروف قهرية تعرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط و الإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يمكن لطلاب نظام الفصول الدراسية التقدم بطلب تأجيل دراسته مباشرة على نظام الشؤون التعليمية الإلكتروني قبل نهاية الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التأجيل. أما طالب النظام السنوي يعرض طلبه على لجنة الشؤون التعليمية بكلية الطالب وتبلغ الموافقة لعمادة القبول والتسجيل لتنفيذها، أو يبلغ الطالب بالاعتذار عن الطلب، وذلك قبل نهاية الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التأجيل.
- (2) إذا انتهت فترة التأجيل ولم يسجل الطالب مقررات دراسية ولم يتم التقدم بعذر مقبول يعد الطالب أو الطالبة في حكم المنقطع عن الدراسة.
- (3) ألا تتجاوز مدة التأجيل عن ثلاثة فصول دراسية متفرقة أو فصلين دراسيين متتاليين طيلة المرحلة الجامعية.
- (4) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (5) لا يُعَدُّ الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد اعتماد طلبه وتنفيذه على نظام الشؤون التعليمية.
- (6) لا يحق للطلبة الدوليين أو الطلبة المقيمين تأجيل الدراسة إلا بعد العرض على اللجنة المختصة والحصول على الموافقة.
- (7) لا يحق للطلاب المستجدين في كليات القبول المباشر أو طلاب السنة التحضيرية أو السنة الأولى تأجيل فصل دراسي إلا بعذر تقبله اللجنة المختصة.
- (8) يجوز للطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة بناءً على موافقة مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل تأجيل الدراسة لفترة مكافئة لقرار ابتعاث الزوج والصادر من جهة رسمية. وتسري هذه الحالة على الطلاب المرافقين لزوجاتهم. ويلتزم الطالب أو الطالبة بعد العودة بالدراسة في تخصصه وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في حين العودة، وتعادل المقررات التي سبق دراستها حسب ما تقره الكلية واللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - لمدة فصلين دراسيين، كما يجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله قبل الانقطاع وفقاً للشروط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد بعذر تقبله لجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية.
- ب. أن يكون برنامج الطالب الدراسي لازال متاكفاً بالجامعة أو تم تحديثه.
- ج. أن يكون من الممكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج بدون احتساب مدة الانقطاع.
- د. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
- هـ. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
- و. ألا يكون قد أعيد قيده أكثر من مرة.

(2) إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين.

(3) يطوى قيد الطالب في حال تعثره في استكمال متطلبات السنة الأولى أو تحقيق شروط الاستمرار في الدراسة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديباً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار فصله بنفس رقمه الجامعي وبرنامج الدراسة وفق الشروط التالية:

- أ. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاح بالجامعة أو محدث.
- ب. أن يكون من الممكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج.
- ج. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
- د. ألا يكون قد أعيد قيده أكثر من مرة.

(2) في حال عدم تحقيق البند (1) من هذه القاعدة جاز للطالب التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يعامل الطالب المنسحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده كما جاء في المادة التاسعة عشر.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج، ويجوز للجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاؤه فرصة إضافية وفق الشروط التالية:

- أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
- ب. أن يكون هناك تحسن في أدائه الأكاديمي من خلال معدله التراكمي للفصول الأخيرة.
- ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.
- د. موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.

(2) بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي، يفصل الطالب من الجامعة إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج لسنتين متتاليتين ويجوز للجنة المختصة إعطاؤه فرصة إضافية وفق الشروط التالية:

- أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
- ب. أن يكون هناك تحسن في أدائه الأكاديمي.
- ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.

- (3) لرئيس الجامعة أو اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية معالجة أوضاع الطلبة الذين استنفذوا الفرص الممنوحة لهم بموجب الفقرات السابقة، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا، مع مراعاة أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (4) إذا لم يرتفع معدل الطالب إلى الحد الأدنى لمعدل التخرج بعد هذه الفرص يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً.
- (5) إذا لم ينجح الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج على أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في آخر فصلين دراسيين في سجله الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (6) يفصل الطالب من الجامعة إذا لم يرتفع معدله إلى المعدل المطلوب للتخرج بعد هذه الفرص.
- (7) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه دراسة أوضاع الطلبة المفصولين أكاديمياً ومنحهم المدة الزمنية المناسبة لاستكمال متطلبات التخرج.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1 . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2 . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3 . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة حكومية من داخل السعودية أو مؤسسة تعليمية من خارج السعودية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن عام دراسي كامل.
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (3 من 5) أو ما يعادله.
- (3) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- (4) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.
- (5) أن تنطبق على الطالب المحول لجامعة الملك عبدالعزيز شروط الكلية للتحويل الخارجي.
- (6) يكون التحويل لجامعة الملك عبدالعزيز وفق التقويم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- (7) يحول الطالب المتخصص على نفس تخصصه في جامعته أو على التخصص المناظر له بناء على موافقة أو شروط الكلية أو المعهد المحول إليه.
- (8) تقوم عمادة القبول والتسجيل باستقبال طلبات التحويل إلكترونياً ويتم فرزها بطريقة (إلكترونية) حسب الشروط المعلنة.
- (9) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) معادلة المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير جيد (C) فأعلى وأن تكون مكافئة بنظائرها في جامعة الملك عبد العزيز ولا تدخل في المعدل التراكمي.

- (2) يجوز معادلة المقررات إذا كانت مكافئة لنظائرها في عدد الساعات بجامعة الملك عبدالعزيز ولمجلس الكلية أو اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية الاستثناء من تطابق عدد الساعات والاكتفاء بتكافؤ المحتوى العلمي.
- (3) في حال درس الطالب في أكثر من جامعة قبل تحويله لجامعة الملك عبدالعزيز يعتمد آخر سجل أكاديمي من آخر جامعة، وتتم معادلة المقررات المدروسة والمعادلة فيه. ويجب أن يقدم الطالب أصول السجلات الأكاديمية للجامعتين.
- (4) تثبت للطالب درجة (معادل أو محول TR) للمقررات التي تمت معادلتها في سجله الأكاديمي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: التحويل من كلية إلى أخرى

- (1) أن يدرس الطالب على الأقل فصل دراسي واحد في كليته بعد دراسة السنة التحضيرية، ويجتاز فيه ما لا يقل عن (3) مقررات من كليته أو تخصصه الحاليين.
- (2) أن يدرس الطالب على الأقل سنة دراسية في كليته بعد دراسة سنة مستجد لكليات القبول المباشر ووفق دليل التحويل بين الكليات الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
- (3) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في الكلية المحول إليها.
- (4) ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.
- (5) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج، ويستثنى من ذلك الطالب المحول من الكليات التي تشترط المعدل التراكمي (2.75 من 5) كحد أدنى للتخرج.
- (6) تقدم طلبات التحويل على نظام الشؤون التعليمية إلكترونياً في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي وتجمع جميع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، وتعلن نتائج التحويل طبقاً للشروط التي تحددها الكلية والمُعتمدة من اللجنة الإشرافية لعمادة القبول والتسجيل.
- (7) تثبت عملية التحويل في سجل الطالب المحول من كلية إلى أخرى حال إتمام عملية التحويل.
- (8) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه وبناءً على اقتراح الكليات أو المعاهد في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

ثانياً: التحويل من تخصص لآخر

- (1) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في التخصص المحول إليه حسب ما يقره مجلس الكلية.
- (2) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج ولمجلس الكلية أو من يفوضه للبت في الحالات الاستثنائية.

(3) تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع جميع الطلبات لدى الكلية وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للسعة التي تحددها الأقسام.

ثالثاً: التحويل بين أنماط الدراسة المختلفة

يمكن تحويل الطلبة بين أنماط الدراسة المعتمدة (انتظام، انتساب، تعليم عن بعد، تعليم مدمج) وفق شروط تقرها الكلية وعمادة القبول والتسجيل ويعلن عنها وفق التقويم الأكاديمي.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة وتدخل في احتساب معدله التراكمي.
- (2) يمكن احتساب بعض المقررات التي تم اجتيازها في الكلية أو التخصص السابق كمقررات حرة أو اختيارية وتتم معادلتها وفق ما يقره القسم العلمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (ع) أو (E).

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يمكن الإعفاء من دراسة بعض أو جميع مقررات السنة التحضيرية أو سنة مستجد في كليات القبول المباشر أو السنة الأولى للمقبولين ببرنامج واعد لاستقطاب ورعاية الموهوبين (التسكين المتقدم) وفق ما تقره اللجنة المختصة باستقطاب ورعاية الموهوبين بالجامعة.
- (2) يمكن الإعفاء من دراسة بعض أو جميع مقررات السنة التحضيرية أو سنة مستجد في كليات القبول المباشر أو السنة الأولى للمقبولين في برنامج واعد لاستقطاب ورعاية الموهوبين (من الطلبة الحاصلين على جوائز في الأولمبياد الدولية) وفق ما تقره اللجنة المختصة.
- (3) يشكل رئيس الجامعة لجنة إشرافية لرعاية واستقطاب الموهوبين برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية بعضوية عمادة القبول والتسجيل والكليات المشاركة في برنامج التسكين المتقدم والدراسة المزدوجة لوضع ضوابط قبول الموهوبين وسياسة الإعفاء.

- (4) يكون الاعفاء مقابل إتمام شروط التسريع الخاصة ببرنامج واعد لاستقطاب ورعاية الموهوبين، وحسب الدليل السنوي المعتمد من اللجنة الاشرافية لرعاية واستقطاب الموهوبين. ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (5) يمكن اعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل الحصول على شهادات احترافية أو أبحاث أو مشاركات علمية معتبرة مكافئة في المحتوى والمستهدفات وفق ما يقره مجلس الكلية ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (6) يمكن اعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل اجتيازهم بدرجات محددة مجموعة من الاختبارات الاحترافية أو العلمية المناظرة أو المكافئة في المحتوى وفق ما تقره اللجنة المختصة وما يرفع من مجالس الكليات ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (7) يقر مجلس الجامعة آلية للتسريع من خلال عقد اختبارات لبعض أو جميع مقررات السنة التحضيرية أو سنة مستجد في كليات القبول المباشر أو السنة الأولى، تعقد بالتعاون مع هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من خلال اختبارات تعدها الكليات المقدمة لتلك السنة وتشرف عليها لجنة مركزية يشكلها رئيس الجامعة. ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة.
- (8) تثبت للطالب المعفي درجة مُعفى (E) Exempted للحاصلين على الاعفاء ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: طالب جامعة الملك عبدالعزيز الزائر بجامعة أخرى

- (1) أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب بدراستها كطالب زائر خارج الجامعة بما لا يزيد عن 30% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
- (2) لا يتجاوز عدد المقررات في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.
- (3) أن يتم اختيار المقررات، بحيث تكون من ضمن المقررات في المستوى الذي يدرس به الطالب وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
- (4) أن تتم دراسة النسبة المحددة في مدة زمنية لا تزيد عن أربعة فصول دراسية كحد أعلى.
- (5) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- (6) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (7) يتقيد الطالب بالدراسة كطالب زائر بناء على المدة والمقررات المنصوص عليها في خطاب عمادة القبول والتسجيل.
- (8) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة من بين فرعين من فروع الجامعة بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها.
- (9) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة مع جامعة أخرى بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها وإمكانية معادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (10) تتم معادلة المقررات التي تم دراستها بالتزامن أو كطالب زائر، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي كمقررات معادلة (TR) ولا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.
- (11) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه بإفادة رسمية من الجامعة التي درس بها كطالب زائر خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر،

وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن الدراسة خلال الفصل الذي درسه كطالب زائر (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15).

(12) تصرف المكافأة الشهرية للطلاب الزائر إن كان مستحقاً لها.

(13) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

ثانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الملك عبدالعزيز:

(1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.

(2) أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته.

(3) ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.

(4) أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعته (أو الجهة المختصة بالموافقة في جامعته) للدراسة طالباً زائراً في جامعة الملك عبدالعزيز، ويجب أن يذكر في الخطاب رموز وأرقام وأسماء مقررات جامعة الملك عبدالعزيز التي سيقوم الطالب بدراستها.

(5) أن يتقدم في الفترة المحددة للتسجيل حسب التقويم الأكاديمي.

(6) الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية فقط.

(7) لا يحق للطلاب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة الملك عبدالعزيز.

(8) يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعد جامعة الملك عبدالعزيز التنفيذية.

(9) يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

(10) يمكن استقبال الطالب الزائر برسوم دراسية وفق تنظيم تضعه عمادة القبول والتسجيل ويعتمد من من مجلس الجامعة.

(11) أن يستوفي الطالب الزائر إلى جامعة الملك عبدالعزيز أي شروط إضافية تضعها الكلية المحول إليها زائراً أو عمادة القبول والتسجيل.

ثالثاً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) في أحد فروع جامعة الملك عبدالعزيز:

(1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين من فروع الجامعة في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.

(2) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجه للدراسة بنموذج الطالب الزائر إلى عمادة القبول والتسجيل لتسجيل المقررات.

(3) أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في الجامعة.



- (4) أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر هو (25%) كحد أقصى من مجموع وحدات التخرج حسب الخطة الدراسية، وبما لا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية طويلة فترة دراسته بالجامعة.
- (5) تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (6) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر في فرع الجامعة إن كان مستحقاً لها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1 . يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2 . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المقررات الدراسية بالجامعة بساعتين، ولمجلس كل كلية تعديل مدة الاختبار لبعض المقررات الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- (2) يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس القسم للأعمال الفصلية للمقررات.
- (3) يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب وأسلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- (4) يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج التكاليف والاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء التكاليف أو الاختبار، كما يلتزم بإعلان جميع النتائج التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- (5) يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي أو الدوري خلال أسبوع من اطلعه على الدرجة. ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر وإذا لم يقتنع بإفادة مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج) للنظر في إعادة تقييم درجته.
- (6) يجوز استثناء المقرر من الاختبار النهائي حسب طبيعة المقرر وبموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تشكل الكليات والمعاهد لجان لتنظيم أعمال الاختبارات ويمكن أن يفوض القسم العلمي أو إدارة البرنامج الأكاديمي من خلال لجنة تضمن سير الاختبارات برئاسة رئيس القسم (البرنامج)، تكون من مهامها العامة التأكد من انتظام سير الاختبارات، وتوفير المناخ المناسب للطلاب لتأدية الاختبارات بسهولة ويسر.

- (2) تطبق في الجامعة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في دليل قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك عبدالعزيز والمنشورة على موقع عمادة شؤون الطلاب.
- (3) يطبق في جامعة الملك عبدالعزيز دليل سياسات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة المنشور على موقع مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يمكن للطلاب التقدم بطلب إعادة اختبار المقرر أو أحد تقييمات المقرر في المقررات التي تعتمد على التقييمات إذا تقدم بعذر مقبول لدى مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يتم اعتماد قبول الأعذار القهرية كالحالات المرضية أو حالات الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى أو الحالات الاجتماعية والأسرية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر من منشأة طبية أو مستند اعتباري.
- (2) تقدم جميع التقارير أو الأعذار القهرية لوكيل الكلية المختص في فترة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ ووقت الحالة التي أصدر بشأنها التقرير، ويتم تقديمها إما عن طريق الطالب نفسه أو أحد أقاربه أو معارفه.
- (3) إذا كانت فترة التقرير تشمل اختباراً دورياً أو نصفياً أو تكليفاً آخر، فإنه يتم تقديرها من قبل مجلس الكلية ويفوض وكيل الكلية بالتنسيق مع رئيس القسم وأستاذ المقرر لإعادة اختبار المقرر للطالب.
- (4) إذا كانت فترة التقرير الطبي أو الأعذار القهرية تشمل امتحاناً نهائياً للمادة، فيتم تعليق نتيجة الطالب، ويحرر بذلك محضر من قبل لجنة مفوضه من مجلس الكلية برئاسة وكيل الكلية المختص وعضوية رئيس القسم، وأستاذ المقرر، للنظر في قبول التقرير من عدمه، وتحديد تقدير الطالب لهذه المادة إما F أو IC ويرفق المحضر مع صورة التقرير الطبي أو الأعذار القهرية مع نتيجة المقرر على نظام الشؤون التعليمية.

- (5) يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب حسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكلية اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدولته الدراسي.
- (6) إذا لم يؤد الطالب الاختبار البديل في نهاية الفصل الذي يلي غيابه فتستبدل درجته إلى تقدير (F) وتحتسب ضمن المعدل.
- (7) يتم رصد درجات الاختبار البديل من مدرس المقرر إلكترونياً عبر نظام الشؤون التعليمي
- (8) يتم اعتماد الدرجة التي حصل عليها الطالب بعد رصدها من قبل مدرس المقرر إلكترونياً من عمادة القبول والتسجيل، بعد استكمال موافقة رئيس القسم ووكيل الكلية.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم (البرنامج) ومدرس المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم.
- (2) في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرسا آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (إ).
- (3) لا يحق للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (إ).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (إ)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل درجات المقررات لأي طالب بناءً على طلب الكلية، المبني على قرار اللجنة الثلاثية المشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المادة ذات العلاقة، موضحاً به أسباب طلب تعديل الدرجات.
- (2) تعدل درجات الفصل الدراسي للطلاب خلال فترة لا تتجاوز الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- (3) تحصى طلبات تعديل الدرجات لكل أستاذ وكل قسم علمي، وينظر مجلس الكلية في تلك الإحصائية بنهاية كل فصل دراسي، لوضع ضوابط إن احتاج الأمر لذلك، إذا كانت هناك ظاهرة معينة في تعديل الدرجات لدى أستاذ معين أو في قسم معين.
- (4) في حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له يجب اتباع التالي:
أ. يراجع الطالب أستاذ المادة للتأكد من درجته، ويقوم أستاذ المادة بمراجعة ورقة الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يقوم برفع ذلك إلى رئيس القسم للعرض على اللجنة المختصة في إطار الخطوات 1، 2، 3 أعلاه أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيتم إفادة الطالب بعدم صحة شكه.
ب. إذا لم يقتنع الطالب بنتيجة المراجعة أو لم يجد استجابة من أستاذ المقرر، عليه أن يقوم بتقديم طلب رسمي مكتوب إلى رئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بدراسة الطلب مع أستاذ المادة فإذا أصر أستاذ المادة على موقفه من حيث تقدير الدرجات فيجوز لرئيس القسم تحويل ورقة الاختبار أو التكليف لتصحيحها من قبل عضو هيئة تدريس آخر بنفس التخصص بالقسم، ومن ثم يعرض الموضوع على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب ووفقاً للخطوات 1، 2، 3.
- (5) سياسة الاحتفاظ بأوراق الإجابة للاختبارات الفصلية والنهائية:

- أ. يتم الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاختبار ومن ثم يمكن أن تتلف أو يتم التخلص منها.
- ب. يحدد مجلس الكلية أماكن الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية سواء بطريقة إلكترونية أو في غرف مخصصة وآمنة لذلك الغرض وتفويض القسم العلمي أو الشؤون التعليمية بمتابعة التنفيذ ورفع تقرير سنوي عنها لمجلس الكلية.
- ج. يتم الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات التخصصية بالقسم العلمي. وتكون مسؤولية رئيس أو مشرفة القسم العلمي إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.
- د. يتم الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات المشتركة التي تقدم على مستوى الكلية أو الجامعة بالشؤون التعليمية بكلية المقرر. وتكون مسؤولية وكيل أو كيلة الكلية إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.



الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز
تُعتمد إضافة بعض التقديرات الخاصة بالسجل الأكاديمي لطلبة جامعة الملك عبدالعزيز وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) الحد الأدنى لمعدل التخرج في تخصصات الجامعة تقدير (مقبول) (2.00 من 5)
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.75 من 5) لمعدل التخرج في تخصصات الكليات التي تعتمد ذلك من مجلس الجامعة.
- (3) في حالة تطبيق كليات أخرى ما جاء في البند (2) فيطبق على الطلاب المستجدين وعلى الكليات والأقسام المعنية وعمادة القبول والتسجيل ضرورة توعية الطلاب بالحد الأدنى لمعدل التخرج جيد (2.75 من 5).

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) ألا يتجاوز عدد الفصول التي يتاح للطلاب دراسة المقررات فيها ثلاثة فصول دراسية.
- (2) أن يكون رُفْعُ معدله التراكمي اللازم للتخرج مُمكنًا بدراسة المقررات المقترحة خلال الفترة المحددة في البند (1).
- (3) إذا تضمن قرار مجلس الكلية إعادة دراسة بعض المقررات فإنه يثبت للطلاب في سجله الأكاديمي الدرجة الأعلى وتحول الدرجة السابقة إلى (XG) ولا تحسب في حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.
- (4) في حالة أن الطالب أنهى متطلبات التخرج ومعدله أقل من الحد الأدنى للتخرج يمكن للطلاب طلب تغيير درجات بعض المقررات أو إعادة دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:
أ. الحد الأقصى للمقررات التي يتم تغييرها أو أعاد الطالب دراستها مسبقاً (28) وحدة دراسية لمقررات نظام الفصلين الدراسيين لكي يرفع المعدل التراكمي لحد أقصى يساوي الحد الأدنى للتخرج.
ب. القسم العلمي هو الذي يحدد المقررات التي يتم إعادة دراستها وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات لرفع المعدل الدراسي للطلاب إلى الحد الأدنى للتخرج. وتحال عن طريق وكيل الكلية إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذها.



ج. عند تنفيذ الطلبات المطالبة من الكلية تتحقق عمادة القبول والتسجيل من حساب المعدل التراكمي بما لا يزيد عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج.
د. يتم تحويل تقدير المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير (F) مسبقاً إلى (XF)، وكذلك تحويل أي درجة أخرى أعاد دراستها إلى تقدير (XG) ولا تحسب في المعدل التراكمي وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.



الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) استثناء الكليات الصحية من قبول ذوي الشهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات واقتصار القبول فيها لذوي الشهادات الحديثة (خمس سنوات فاقلة) فقط.
- (2) منح الأولوية لقبول ذوي الشهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات لمن سبق له أن درس أو التحق بأي جهة تدريبية أو تعليمية حكومية أو أهلية داخل المملكة أو خارجها خلال فترة انقطاعه ولم يكن منقطع تماماً عن التعليم أو التدريب خلال تلك الفترة بأي شكل من الأشكال.
- (3) أن يكون قبول ذوي الشهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات برسوم مالية طوال فترة الدراسة بالجامعة، مع مراعاة تطبيق معايير القبول الأخرى.
- (4) منح الأولوية في قبول ذوي الشهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات لمن لم يسبق له أن حصل على درجة البكالوريوس سواء من داخل المملكة أو خارجها.
- (5) يمكن لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز
يقر مجلس الجامعة أو من يفوضه آلية لاستقطاب ورعاية الموهوبين وفق ما جاء في المادة السابعة والعشرون.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز
يقر مجلس الجامعة أو من يفوضه آلية لاستقطاب ورعاية الموهوبين ضمن برنامج الدراسة المزدوجة أو أي برامج أخرى تساهم في إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة ووفق ما جاء في المادة السابعة والعشرون.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5	4
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
-	Continuous	مستمر	CN	م.س	-	-
-	Transferred	معادل أو محول	TR	م.ع	-	-
-	Retaken F Grade	مقرر بتقدير راسب أعيد دراسته	XF	هـ.س	-	-
-	Retaken	مقرر أعيد دراسته	XG	أ.س	-	-



الملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي:

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
301 سلم	2	85	ب +	4,50	9,00
324 كيم	3	70	ج	3,00	9,00
235 رياض	3	92	أ	4,75	14,25
312 فيز	4	80	ب	4,00	16,00
المجموع	12				48,25

مجموع النقاط (48,25)

$$4.02 = \frac{\text{معدل الفصل الأول}}{\text{مجموع الوحدات (12)}}$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
104 سلم	2	96	أ +	5	10
327 كيم	3	83	ب	4,00	12
314 رياض	4	71	ج	3,00	12
326 فيز	3	81	ب	4,00	12
المجموع	12				46

46

$$3.83 = \frac{\text{معدل الفصل الثاني}}{12}$$

مجموع النقاط (46 + 48,25)

$$3.93 = \frac{\text{المعدل التراكمي}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}}$$

